

## هل يتبرع بأموال المسجد للفقراء ؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هل يجوز شرب ستائر المسجد القديمة للفقراء القاعدة والاصل انما يكون للمسجد من ستائر ومن مكيفات ومكبرات وفرش ونحو ذلك ومصاحف ان تكون للمسجد فاذا استغنى هذا المسجد مثلا عن هذه الستائر - [00:00:00](#)

عن هذه المكيفات يعني صارت قديمة وصارت مسجد محتاجا لمكيفات جديدة القاعدة عند اهل العلم ان الاوقاف التي تكون مساجد ويستغنى عنها مسجد يصرف الى مسجد اخر تصرف في نفس - [00:00:24](#)

الجنس بنفس الجنس والفارس الذي يستغنى عن المسجد عندنا فارش مسجد قد يكون صالح للاستعمال لكن استغنى عن هذا المسجد سوف يبرز في فرش جديد ويصرف الى مسجد اخر اقرب - [00:00:45](#)

الى جنس بل هو من نفس الجنس من نفس الجنس لو مصلى او ما كان يجتمع فيه الناس للصلوة هذا هو الاصل في هذه المسألة ومن ذلك ايضا الستائر الى مسجد اخر والمكيفات الى مسجد اخر - [00:01:03](#)

مثلا ما وجد مسجد اخر لو كانت هذه الستائر لا تصلح تصرف ان تصرف الى الفقراء والمحجاجين ويكون احق الناس بها هم قرابات المسجد. من كان اقرب الى المسجد الفقراء - [00:01:21](#)

المجاورون للمسجد. المحجاجون المجاورون للمسجد لانهم اقرب اليه احق به وما تجاور الشيء يعني له حكمه من بعض الوجوه فهم اولى من الفقراء الا اذا كان الفقير بعيد اشد حاجة - [00:01:39](#)

في هذه الحالة يكون اولى. مثل انسان يريد ان يتصدق يقول عندي قرابة قرابة قرابة لكن هناك فقير بعيد ليس قريبا لي. شديد الحاجة مضطرب او انسان مثلا عليه دين - [00:02:01](#)

مهدد بالسجن وقرابتي فقراء لكن ليس عندهم ضرورة. نقول في هذه الحالة تصرفها الى الابعد دون الاقرب. ترجيحا لجانب الضرورة هذه كذلك في هذه المسألة فهذا هو القاعد يروي عن علي رضي الله عنه - [00:02:17](#)

انه ذكر بعض اهل العلم ان علي رضي الله عنه جمع مالا لمكاتب. المكاتب الرقيق الذي يشتري نفسه من سيده فجمع مالا له رضي الله عنه من الناس فزاد هذا المال - [00:02:33](#)

عن ثمن المكاتب فأخذ الزائد فصرفه لمكاتب اخر رضي الله عنه هذا جاري على ما تقدم من ان جنس هذه الاوقاف تصرف الى جنس هذه الاماكن من المساجد او غيرها، نعم - [00:02:48](#)